

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فتقول بدل تحريم الأخت من النسب تحريم الأخت من الرضاعة، والبنت كذلك، وهكذا حليلة الأبن ومنكوحة الأب، والجمع بين الاختين وغير ذلك مما هو من أسماء النسب تضيف إليه لفظ «من الرضاعة» ويبقى الحكم بحاله من الحل والحرمة والمحلل له والمحرّم عليه فلا تغيير لعبارة تحريم النسب بشيء إلاّ بزيادة لفظ «من الرضاعة» إلى موضوع التحريم الذي هو اسم من أسماء النسب فإن ذلك هو المعيار والمدار، فكل شيء أردت معرفته من الرضاعة تنظر إلى شخص عنوان حرمة في النسب، وتضيف إليه من الرضاعة وتحكم بالحرمة...» ([1967]). ومنها: ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن بريد العجلي - في حديث - : «قال: سألت أبا جعفر الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لي ذلك؟ فقال: كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد 12 امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «...» ([1968]). الثالث: الإجماع بل الضرورة من الدين، ولم يخالف في أصل التحريم أحد من المسلمين، وإنّما الاختلاف في الشرائط المعتبرة في التحريم وقد تقدم نقل الإجماع من صاحب الجواهر وإنّه من ضرورة المذهب أو الدين. قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «أجمع علماء الإسلام - ظاهراً - على أن من جملة أسباب تحريم النكاح: الرضاع في الجملة» ([1969]). الشروط: